

قرار رقم (CR-2024-174786) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-174786)

المقدم من/ المتهم في شأن الدعوى رقم (PC-124829-2022) المقامة من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/02م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ...
الدكتور/ ...
الأستاذ/ ...
عضواً
رئيساً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، سجل تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (1130) لعام (1441هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:
أولاً) إدانة المستورد/ ...، سعودي الجنسية، بموجب الهوية الوطنية رقم (...) صادر الأخصاء صاحب/ ...، سجل تجاري رقم (...) في 1431/07/08هـ صادر الأخصاء - حضورياً - بالتهريب الجمركي.
ثانياً) تغريمه بما يعادل قيمة الإرساليات المخالفة والبالغ عددها (41) كرتون (بطاريات - شاحن للهاتف - سماعات رأس) مبلغاً وقدره (2,532) ألفان وخمسمائة واثنتان وثلاثون ريالاً ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبطل مصادرة مبلغ وقدره (844) ثمانمائة وأربعة واربعون ريالاً ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب ... مبلغ قدره (3,376) ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستة وسبعون ريالاً.
ثالثاً) حبس صاحب المؤسسة لمدة ستة أشهر من تاريخ التنفيذ.

و ديث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2020/08/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2020/08/30م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (بطاريات - شاحن للهاتف - سماعات رأس) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/03/20هـ، وبالكشف والمعينة على عينة (سماعات رأس) تبين بأنها تحمل علامة تجارية (...). وفسحت الإرسالية بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينات من قبل المختبر وردت التقارير رقم (...) ورقم (...) والمتضمنة عدم مطابقة العينات للمواصفات من حيث البيانات الإيضاحية والمئات الكهربائية، وبعرض عينة (سماعات رأس) على وزارة التجارة والصناعة وردت الإفادة بالخطاب رقم (...) وتاريخ 1439/04/22هـ، والمتضمن بأن العينة تحمل علامة تجارية مسجلة وبالتالي تعتبر مخالفة لنظام العلامات التجارية، وتمت مخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية والتي تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة، مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، وترتبت تطبيق العقوبات على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المؤسسة تعترض على الفقرتين (2) و (3) من منطوق القرار الابتدائي وذلك لأن العينات -المشار إليها بأنها مقلدة- تم شراؤها من السوق المحلي وتم رفضها بسبب عدم وجود خطابات من الوكيل فقط، واختتمت اللائحة بطلب إحالة القضية إلى اللجنة الاستئنافية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/29م تضمنت ما ملخصه أن اللائحة الاعتراضية المقدمة من قبل المستأنفة جاءت خالية من أسباب الاعتراض وطلبات المستأنف، وعليه فإن اللائحة لم تحرر بالشكل المطلوب نظاماً وفقاً للمادة (188) من نظام المرافعات الشرعية، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

قرار رقم (CR-2024-174786) الصادر في الاستئناف المقيم برقم (PC-2023-174786)

وفي يوم الخميس الموافق 2024/06/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من صاحب الشأن، على القرار رقم (1130) لعام (1441هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها بحالتها الراهنة.

وحيث إنه فيما يتعلق بما ورد بجواب الهيئة بعد إعطائها حقها في الرد على لائحة المستأنف من ادعائها بأن اللائحة المقدمة غير محررة على النحو المطلوب لعدم إيراد أسباب الاعتراض والطلبات فيها مما يقتضي حسب ادعائها رفض الاستئناف المقدم فمردود، بالنظر إلى أن اللائحة المقدمة من المستأنف قد تضمنت ما يكفي لبيان اعتراضه وطلباته بما يجعل الاستئناف محرراً على الوجه المطلوب، وحيث اقتصر طلب الاستئناف على اعتراض المستأنف ما قضى به القرار الابتدائي في حقه ضمن الفقرتين (2) و (3) منه تأسيساً منه على ما يدعيه من أنه تم شراء البضاعة من السوق المحلي وأنه تم رفضها بسبب عدم وجود خطابات من الوكيل، وحيث إنه لا تثير على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، وحيث لم يقدم المستأنف رفق استئنافه ما يؤيد ما يدفع به سوى جملة أقوال مرسلة لا تعارض الأصل الثابت الذي بني عليه القرار في أسبابه ومنطوقه وحيث لم تلحظ اللجنة الاستئنافية ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب على ما انتهى إليه القرار الابتدائي من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وإيقاع عقوبة الغرامة وبطلان المصادرة على نحو ما سبق تأييده، غير أن اللجنة لم تجد ضمن أسباب القرار محل الاستئناف ما حمل اللجنة مصدرة القرار إلى تقرير حبس المدعى عليه سوى تعليلها بأن سبب تشديد العقوبة بهذا الشكل يتكئ على ملاحظتها أن ذلك التشديد يقتضيه ثبوت مخاطبة الجمرك للمستورد بإعادة الأرصالة دون تجاوب منه، وحيث أن مثل هذا التسيب لا يستقيم اعتباره ظرفاً يستدعي التشديد باعتباره أنه ليس سوى ذكر لما هو واقع المخالفة التي تم على أساسها إدانة المستورد بالتهريب الجمركي وبالتالي لا يتحقق معه على نحو ما كان عليه حال إيراده ضمن سرد القرار ما يستلزم معه إيقاع عقوبة الحبس في حق المستورد خاصة وأن مراد النظام من إقرار عقوبة الحبس عند إيقاعها على المدان بالتهريب الجمركي يتعين معه أن يؤخذ عند الحكم بها مراعاة تحقق ظروف معقولة مقبولة لتشديد العقوبة بإيقاع السجن على المدان بالتهريب الجمركي، الأمر الذي يتقرر معه الاكتفاء بالعقوبة المالية الجبائية وإلغاء عقوبة الحبس السالبة للحرية لعدم وجود مقتضاها، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي :

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، سجل تجاري رقم (...).، ضد القرار الابتدائي (1130) لعام (1441هـ)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.
- 2- وفي الموضوع رفضه، وتأيد القرار الابتدائي فيما قضى به من إدانة وغرامة وبطلان مصادرة مع إلغاء ما قضى به في الفقرة (3) من حبس مالك المؤسسة المستوردة، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2024-174786) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-174786)

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...

